كلية الحقوق

القواعد القانونية المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر فى القانون الدولى و الوطنى

الباحث

عبد العزيز حسن عبد الونيس محمد

باحث دكتوراه

رئيس محكمة استئناف القاهرة

Mernaelhassan97@yahoo.com

مقدمة:

تعد الضحية أو المجني عليه الطرف الثاني فى جريمة الاتجار فى البشر، السلعة التى يقع عليها فعل الاسترقاق، الاستغلال الجنسي فى الدعارة أو العروض الداعرة، وغير ذلك من صور الاتجار فى البشر الواردة في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية [١]، وقد عرفت المادة ١/١ من إعلان مبادئ الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٨٥ لتوفير العدالة لضحايا الجريمة ومعاملة المجرمين الضحايا بأنهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما فى ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بصورة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية من خلال الأفعال أو حالات الإهمال التى تشكل مخالفة للقوانين الجنائية النافذة فى الدول الأعضاء، بما فى ذلك القوانين التى تجرم إساءة استخدام السلطة[٢].

يمكن الاشارة الى تعريف الضحية في موضع آخر، وهى المادة ١/ب من القرار الصادر عن مجلس الاتحاد الأوربى بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥، التى ع٨رفت الضحية في مجال الاجراءات الجنائية بقولها الضحية هو شخص طبيعى أصيب بضرر بدنى أو عقلى أو معاناه نفسية أو خسارة اقتصادية بصورة مباشرة، جراء فعل أو حالات إهمال، والتى تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الدولة العضو، كما عرفت المادة (2-e)من اتفاقية الأسيان لعام ٢٠٠٤ الضحية بأنه الشخص الذى خضع للاتجار به وفق تعريف الاتجار فى البشر الوارد فى هذه الاتفاقية .

وبشأن تعريف الضحية علي الصعيد الوطني، فقد عرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الاتجار في البشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الضحية بأنه" الشخص الطبيعي الذى تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلي الأخص الضرر البدني، أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجمة مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، وهو ذات التعريف الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولي من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠، وهو ما يعد تكراراً له محل له، بما يفضل حذف هذا التعريف من اللائحة [٣].

فى ضوء ما سبق بيانه من تعريف ومعطيات، يمكننا القول أن الضحية هو كل شخص طبيعى وقع عليه السلوك الاجرامى المكون لجريمة الاتجار فى بالبشر، وتم التعامل فى شخصه

---

(١) د. غادة حلمي أحمد: الإتجار بالبشر وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص١٢٦.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٤/٤٠)، الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥، د. جعفر خديجة: جرائم الإتجار في البشر في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، الجزائر ٢٠١٩، ص١٢٧.

(٣)أ/ عادل الشهاوي-د. محمد الشهاوي: شرح قانون مكافحة الإتجار بالبشر، ط١، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٧.

باحدى الوسائل الاجرامية المختلفة التى وردت فى القانون، ثم تعرض للاستغلال فأى صورة كان عليها.

أما النوع الثانى من الضحايا فهو الضحية المحتملة، التى تنتمي إلى مجموعة معرضة للخطر، ولديه قابلية خاصة لأن يكون عرضة للإتجار به، وهو ما يستوجب بالضرورة اتخاذ التدابير الخاصة للحيلولة دون تحول الضحية المحتملة إلى ضحية حقيقية أو فعلية. أما النوع الثالث من الضحايا فهو الضحية المفترضة، وهو شخص تم الاتجار به، ولكن لم يتم التعرف عليه، ومن ثم فهو يقع خارج نطاق الحماية القانونية [١]، وقد تكون الضحية ثانوية، فهي من لحقه ضرر مادي أو معنوي، وكان له صلة بالمجني عليه، سواء كانت صلة قرابة، أو تضرر جراء ما وقع علي المجني عليه من سلوك إجرامى[٢].

فى كل الاحوال، تتميز الضحية بالضعف، وهو ما يبين من الأعمال التحضيرية لجريمة مكافحة مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكالاتها، والتى جاء بها ان استغلال حالة الضعف تفهم على انها تشير الى أى وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعنى أى بديل حقيقى أو معقول، سوى الخضوع والاستغلال المقصود .

وأما عن التعريف القضائي للضحية، فنحيل بشأنه إلى تعريف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، التى عرفت كلمة (ضحية)، الواردة في المادة ٢٥ من البروتوكول الاختياري لمنع الاتجار بالبشر بأنه يشير إلي ذلك الشخص أو الأشخاص المعنيين، نتيجة تعرضهم لضرر، الذي قد يكون بفعل إيجابي أو بفعل سلبي، مثل الامتناع عن أداء فعل أوجب القانون الدولي أو اتفاقية دولية القيام به.وعلى خلاف التعريف السابق للضحية، فقد أشارت لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة الى أن الضحايا غير المباشرين يمكنهم الاستفادة، وأقرت به المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك بالمعني الوارد في المادة ٤١ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، هو المبدأ الذي لاقي تطبيقاً له في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، كما هو الحال في قضية Kurt *c.* Turquie، التاعتبرت أطفال الضحية فى جريمة الاتجار بالبشر، الذين قد يتعرض للقتل نتيجة هذه الجريمة، يعدون خلفاً له فى الذمة المالية[٣].

---

(١) د. يحي مطر: أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالبشر من منظور دولي مقارن، ص٥، متاح علي الرابط:

www.protectionproject.org/docs/charts

(٢)د/علي عباس الشويخ: الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٩، ص٢٠٥.

(3) Amuur*c.* France, Requête n° 1977/92, Arrêt, para 36.

وإزاء هذا الوضع لضحايا جريمة الإتجار بالبشر، عملت المواثيق الدولية والقوانين الوطنية على ضمان حقوق هؤلاء الضحايا، مثل حق العودة إلي أوطانهم، الحق فى التعويض الجابر للضرر عن كل عناصره المادية والمعنوية، فضلاً عن الحق فى المسكن الآمن، والحق فى الرعاية الصحية، البدنية منها والنفسية.

وحماية لهؤلاء الضحايا وثائق ثبوتية، والحق فى الحصول على تصاريح إقامة مؤقتة، لحين الانتهاء من التحقيقات، وتجديدها هذه التصاريح بعد ذلك إذا ما وجدت الدول التى وقعت جريمة الإتجار بالبشر على أراضيها إذ أنه ليس هناك ما يمنع منح الضحايا مثل هذه التصاريح، ما لم يكن هؤلاء الضحايا يشكلون خطراً على الأمن القومى فى تلك الدول.

إشكالية الدراسة

تتعرض ضحايا الإتجار بالبشر لانتهاك حقوقها، لذلك بات من الأهمية بمكان معرفة حقوق هؤلاء الضحايا، والعمل على حمايتها فى المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، والتى تشتمل على الحق فى المسكن، الحق فى الخصوصية، الحق فى التعويض العادل، الجابر للضرر الذى لحق بهم جراء تعرضهم للإتجار بالبشر، وتمكين هؤلاء الضحايا من التمسك بها، فضلاً عن تعريف رجال فرض القانون بحقوق ضحايا الإتجار بالبشر، والعمل على تمكينهم منها حال تعرضهم للإتجار بالبشر.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة الحالية فى دراستها المفصلة لحقوق ضحايا الإتجار بالبشر على المستوى العالمي، سواء فى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو فى البروتوكولات الدولية، تلك الحقوق التي قد تخفى على الكثير من الضحايا، ليس هذا فحسب، بل وعلى سلطات فرض القانون ذاتها.

منهج الدراسة

لأغراض الدراسة الحالية، فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف صور انتهاكات ضحايا الإتجار بالبشر، وتحليلها فى ضوء قرارات المنظمات الدولية، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، كذلك المواثيق الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وفى ضوء القوانين الوطنية وأحكام القضاء.

هيكل الدراسة

تتكون الدراسة من فصلين، يعالج الفصل الأول الأسس القانونية المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر فى النطاق الدولى، بينما يعالج الفصل الثانى الأسس القانونية المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر فى النطاق الوطني، وهو ما نعالجه على النحو التالى:

الفصل الأول

القواعد القانونية المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر

فى النطاق الدولى

كان لحقوق ضحايا الإتجار بالبشر نصيب من الحماية الدولية، سواء كان ذلك فى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو فى المواثيق الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول

القواعد القانونية المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر

في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات التى تعزز حقوق ضحايا جريمة الاتجار فى البشر، إذ تنص الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٥/٦٧ الحكومات إلى النظر فى أن تمنع فى إطار قوانينها الداخلية، ووفق سياساتها العامة الوطنية محاكمة ضحايا الاتجار فى البشر، خاصة النساء والفتيات على دخولهم الدولة، أو إقامتهم فيها على نحو غير قانوني، آخذة في الاعتبار أنهم ضحايا جريمة[١].

من جانبها أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان المبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة، والتى تنص على ضرورة حصول الضحايا على المساعدة المادية، الطبية والنفسية والاجتماعية التى يحتاجون إليها[٢].

وفي عام ٢٠١٣، تبني مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قراراً ناشد فيه الدول والشركات بضرورة العمل علي تعزيز تشريعاتها، والقيام بالمبادرات التى تهدف إلي قمع الاتجار بالبشر، بهدف استغلالهم فى العمل، خلال سلسلة الإمداد.

أما فى عام ٢٠٠٥، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٥٨/١٣٧ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢، ودعت فيه الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة إلي تسيير التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وتعويض ضحاياه، واعتمدت دليلاً لمناقشة هذه الظاهرة في

---

(١) د. غادة حلمي أحمد: الإتجار بالبشر وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٥١٦، د. حسن يوسف مصطفي مقابلة: ضمانات الضحية في جرائم الإتجار بالبشر، وفقاً لبروتوكول باليرمو وبعض التشريعات العربية، *كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر*، عدد ١٨، ج١، ٢٠١٦، ص٥٣١.

(2)Pierre F. K. Kandolo, Réparations en droits de la personne et en droit international humanitaire: problèmes et perspectives pour les victimes en Républiquedémocratique du Congo, Ph D These, Université de Montréal, 2017, p.191.

مؤتمرها الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذى عقد في بانكوك خلال الفترة من ١٨-٢٦ أبريل ٢٠٠٥[١].

ومن قبل، صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٦/٥٩ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤، الذى حث الدول الأعضاء علي تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، باعتبارها صورة من صور الاتجار بالبشر والمعاقبة على استئصالها والاتجار فيها على نحو غير مشروع.

ومن ثم يمكن القول أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عنيت بصورة أساسية بوضع إطار عام للتعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دون وضع آليات تنفيذية لذلك، وهو الأمر الذى يمكن إرجاعه إلي تضمين هذه الآليات فى نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

([١]) د. أحمد لطفي السيد مرعي: استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دار النهضة، ٢٠٠٩، ص٦.

المبحث الثاني

القواعد القانونية المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر

فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

من خلال مراجعة نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الصادرة عام٢٠٠٠ نجد أن مادتها الخامسة والعشرين قد أرست الأسس القانونية لحماية ضحايا الاتجار فى البشر، والتى يمكننا بيانها على النحو التالي:

تم النص علي حق الضحايا فى الحرمة الشخصية فى المادة ١-٢-ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة علي مجموعة من التدابير لجعل المحاكمة سرية، لحماية المجني عليهم والشهود من الأعمال الانتقامية التي قد يتعرضوا لها من قبل الجناة، خاصة وأنه من سمات جريمة الاتجار فى البشر أنها جريمة منظمة.

ويتعين على كل دولة طرف اتخاذ تدابير ملائمة فى حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصاً في حالة تعرضهم للتهديد بالانتقام أو الترهيب، ومنع تعرض هؤلاء الضحايا للمطاردة من جانب الجماعات المنظمة لحملها علي العدول عن أقوالها فى التحقيقات، وعدم تعرضهم للإكراه، يستوي في ذلك أن يكون الإكراه مادياً أو معنوياً[١].

تضع كل دولة قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول علي التعويض وجبر الأضرار، كما تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم، وأخذها فى الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

كما تم النص على الحق فى الحرمة الشخصية في الفقرة (و) من المبادئ التوجيهية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بجلسته رقم (٤٧) فى يوليو ٢٠٠٤، والتى نصت على أنه ينبغي حماية أى معلومات تتعلق بمشاركة الطفل فى إجراءات العدالة بالحفاظ علي سرية هوية الطفل، الذى هو ضحية أو شاهد.

فضلاً عن ذلك، فقد أوضحت المادة ٢٥ من اتفاقية باليرمو صور المساعدة التى يجب على الدول تقديمها لضحايا الاتجار فى البشر، المشمولين بالحماية بموجب تلك الاتفاقية، ويجب أن تعمل دولة المنشأ أو دول المقصد، سواء كانت منفردة، أو مجتمعة على اتخاذ التدابير التى

---

(١) د. حامد سيد محمد: الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، بين الأسباب والتداعيات والرؤي الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٠، ص١١٦- ص١١٧.

من شأنها تقديم الدعم البدني، النفسي والاجتماعي لضحايا جريمة الاتجار فى البشر. وأوضحت هذه المادة صور المساعدة التي يمكن لضحايا جريمة الاتجار فى البشر الحصول عليها، منها:

قد يتعرض ضحايا جريمة الاتجار فى البشر للتعذيب، سواء كان فى دولة المنشأ، أو دولة المقصد، أو نتيجة حملهم علي ممارسة أفعال وسلوكيات معينة، مثل الممارسات الجنسية، أو تعاطي المخدرات، أو استغلالهم فى الأعمال الحربية والعدائية، بما يستلزم تقديم الدعم الطبي لهم، وتقدير حالتهم الصحية، فقد يكونون حاملين لأمراض معينة، يمكن معه أن تنتشر هذه الأمراض، خاصة في ظل جائحة كورونا، وقد أوردت مفوضية حقوق الإنسان فى تقرير لها أن المهاجرين الأفارقة الذين تم الاتجار بهم فى ليبيا يعانون من تفشي وباء كورونا، فضلاً عن تفشي هذا الوباء فى المعسكرات التى أقامتها اليونان لضحايا الهجرة غير الشرعية من ليبيا وغيرها من الدول الأفريقية، متجهة إلى أوربا.

علاوة على صور المساعدة الطبية سالفة الذكر، فإن الضحايا ذوي الاحتياجات الطبية الخاصة، مثل الضحايا المصابين بالإيدز، المعاقين الذين هم بحاجة إلى كراسي متحركة، كما تحتاج النساء الحوامل الى الرعاية الطبية والغذائية. فضلاً عن ذلك، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأفراد ذوي الإعاقة تنص على تدابير معينة يجب على الدول الموقعة علي الاتفاقية حال تعرض هؤلاء الأفراد للاعتداء عليهم، أو حتى عند حبسهم أو احتجازهم لأى سبب من الأسباب.

فضلاً على الحق فى المساعدة الطبية، فإن الأشخاص الذين يتعرضون للإتجار فى البشر قد يصابون بأمراض نفسية، مثل الخوف المرضي(الفوبيا)، الصدمات النفسية، اكتساب سلوكيات عدائية (سيكوباتية)، بما يجعلهم أكثر خطورة حال وصولهم إلى دولة المقصد أو العودة إلى دولة المنشأ، وهو ما يقتضي تقديم الدعم النفسي، بما يمكنهم من إعادة الاندماج فى المجتمع، أو الثقة فى الآخرين، وإعادة بناء علاقات جديدة فى المجتمع[١].

وبشأن الحق في التعويض كأحد الحقوق التي قررتها المواثيق الدولية، يمكننا هنا الإشارة إلي تعريف التعويض من خلال الإحالة إلي تعريف لجنة القانون الدولي التعويض بأنه"صورة خاصة لجبر الضرر، ويأخذ صورة اقتصادية أو مالية، لجبر أضرار مادية وغير مادية"[٢]، وهو الحق الذى عالجته المادة ٢/٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كأحد سبل الحماية التي قررها القانون الدولي لضحايا جريمة الاتجار فى البشر، والتى جري نصها على أنه" تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجريمة المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول علي التعويض وجبر الأضرار".

---

(١)د. جعفر خديجة: جرائم الإتجار في البشر في القانون الدولي، المرجع السابق، ص١٣٥.

(2)Pierre F. K. Kandolo, Réparations en droits de la personne, Op. Ct., p.186.

وقد ثار تساؤل بشأن مدى احتجاج الدول الأعضاء بعدم امتلاك الموارد المالية التي تكفل تعويض الضحايا، إلا أن الرد قد جاء فى صلب المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والتى نصت على أنه"تعمل الدول الأعضاء، علي قدر ما تسمح به قوانينها الداخلية، على رد عائدات الجرائم المصادرة، أو الممتلكات المصادرة إلي الدولة الطرف الطالبة، كي يتسنى لها تقديم التعويضات إلي ضحايا الجريمة، أو رد عائدات الجريمة أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين، كما أن الدولة مسئولة عن تعويض الضحايا إذا لم يتوفر لدي الجناة الأموال اللازمة لذلك، انطلاقاً من تحمل الدولة التبعة أو المسئولية عن كل ما أنزلته هى أو من يلوذ بها من ضرر للغير، حتى وإن كان الفعل المقترف مشروعاً[١].

علاوة على التعويض المالي سالف الذكر، أوردت المواثيق الدولية صوراً أخرى للتعويض، وهي التعويض الأدبي، أو الترضية، وهو جبر الضرر الذى نال من سمعة وكرامة الضحايا، الذى من صوره الترضية الاعتذار الرسمي الذى تبديه الدول التى وقع علي أراضيها جريمة الاتجار بالبشر، أو الإعلان بانتهاك القوانين وانتهاك حقوق الإنسان، وإصدار الأحكام التقريرية بوقوع تلك الانتهاكات. وتعتمد الترضية علي الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، وإن لم يتم النص علي هذه الترضية مسبقاً[٢].

---

(١) د. أحمد سرحال: قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١٩٩٠،١، ص٣٥٦.

(2)Pierre F. K. Kandolo, Réparations en droits de la personne, Op. Cit., p.194.

المبحث الثالث

القواعد القانونية المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر في بروتوكول منع الاتجار فى البشر

يعد بروتوكول منع الاتجار بالبشر أول محاولة جريئة تكفل حماية ضحايا جريمة الاتجار في البشر، إذ إنه أولى عناية خاصة بالمرأة والطفل، كما عمل على حماية ومساعدة ضحايا جريمة الاتجار في البشر[١]، إذ تنص المادة (٢/ب) من بروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه من أهم مقاصد هذا البروتوكول هو تقديم الحماية لضحايا الاتجار فى البشر، ومساعدتهم، مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية، ويجب أن يكون من بين ضمانات الحماية المقررة لهم امتناع الدول عن مقاضاة الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، ومعاقبتهم عن جرائم ذات صلة بالاتجار فى البشر، مثل عدم حمل جوازات سفر، أو العمل بدون ترخيص، أو عن جرائم أخري يكونون قد ارتكبوها أثناء تعرضهم للإتجار بهم[٢].

أما الجانب الآخر من جوانب أهمية هذا البروتوكول في كونه وضع تعريفاً للإتجار بالبشر، بعد أن كان هذا المفهوم يثير صعوبات، ويحول دون الاتفاق على عمل مشترك، وإن تقاربت الدول فى الجهود المبذولة لذلك، فضلاً عن تقرير حقوق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر[٣].

وأوردت المادة ١/٦ من البروتوكول مجموعة من الحقوق التى يتمتع بها ضحايا الاتجار بالبشر، مثل تمتع ضحايا الاتجار بالبشر بالحق فى الاحتفاظ بخصوصيتهم، وعلى الدولة الموجودين على أراضيها صون حرمتهم الشخصية، وجعل الإجراءات المتعلقة بالاتجار سرية، وذلك لما يمكن أن يتسبب الكشف عن هوية هؤلاء الضحايا فى تعرضهم لأعمال انتقامية، أو تهديد هؤلاء الضحايا بما يجعلهم يحجمون عن التعاون فى الإجراءات القضائية مع السلطات

([1])Obuah, E., Transnational regimes for combating trafficking in persons: Reflections on the UN Protocol to Prevent, suppress and punish trafficking in persons. November, 2005 at the International Studies Association (ISA)–Southern Region, University of Miami, Florida, 2005, p.21.

([٢])نصت علي الضمانة المادة ٢٦ من اتفاقية مجلس أوربا بشأن إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر، (علي كل دولة طرف أن تنص في نظامها القانوني، علي إمكانية عدم فرض عقوبات علي الضحايا بشأن تورطهم في أنشطة مخالفة للقانون، من حيث كونهم أجبروا علي فعل ذلك)، وأكد عليها تقرير الفريق الفني المعني بالإتجار بالبشر، وعدم معاقبتهم في ٢٧–٢٩ يناير ٢٠١٠، المقدم إلي الأمم المتحدة CTOC/COP/WG.4/2010/4..

([3])Mathilde Darley, Le statut de la victimedans la luttecontre la traite des Femmes, *Critique internationale* no. 30, janvier–mars 2006, p.108.

المختصة[١]، فضلا عن ذلك، فقد أولي هذا البروتوكول عناية خاصة باحتياجات الأطفال من المسكن والتعليم[٢].

وقد أثبت الحفاظ على حق الضحايا فى الخصوصية فاعلية كبيرة في الأنظمة القضائية، إذ يتم إخفاء هوية الضحايا والشهود، سواء كان ذلك فى صورة استخدام أسماء مستعارة، أو فى صورة جلسات سرية للمحاكمة، أو تغيير فى عناوين الشهود، أو حتى استعمال الدوائر التليفزيونية المغلقة (الفيديو كونفرانس) في المحاكمات وسماع شهادة الضحايا والشهود، حتى لا يتعرضوا للمضايقات، أو التهديد[٣].

كما سبق وأن أسلفنا من قبل أنه من بين خصائص جريمة الاتجار فى البشر أنها جريمة منظمة، قد يتم فيها نقل هؤلاء الضحايا من دولة إلى أخري، قد يجهلون فيها الإجراءات القانونية، وقد يجهلون لغة هذه الإجراءات، ومن هنا جاءت أهمية الحصول على المعلومات، إذ كفلت المادة ٦/١/ب من بروتوكول منع الاتجار بالبشر حق ضحايا الاتجار فى البشر في الحصول على المعلومات فيما يخص الإجراءات القضائية والإدارية باللغة التي يفهمونها، وعرض آرائهم والأخذ بها[٤]، ونصت اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم على هذا الحق، من خلال التأكيد على حق الضحايا في المعلومات، والإجراءات القانونية التى يمكنهم أن يتبعوها في الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر التى كانوا ضحايا لها، والسلطات المختصة التى يمكنهم اللجوء إليها لتقديم شكواهم.

يتعرض ضحايا جريمة الاتجار بالبشر للانتهاكات البدنية والجنسية من خلال الزواج عنوة، أو حتي الاغتصاب والاستغلال فى الدعارة، وإجراء التجارب الطبية والاتجار بأعضاء هؤلاء الضحايا، لذلك نصت المادة ٦/٣/ج منبروتوكول منع جريمة الاتجار بالبشر علي ضرورة توفير سبيل الحمايا لضحايا الاتجار بالبشر ضد التعرض للتعذيب، أو الاغتصاب، من خلال تجريم هذه الأفعال، واعتبار صفة الضحية فى جريمة الاتجار بالبشر ظرفاً مشدداً للعقوبة التى يمكن

---

(١) د. سعداوي كمال: الضمانات الموضوعية والإجرائية لضحايا جريمة الإتجار بالبشر في إطار بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠، *مجلة الأبحاث القانونية والسياسية*، العدد الأول، سبتمبر ٢٠١٩، ص١١٢.

(2)Estibaliz Jimenez, La place de la victimedans la luttecontre la traite des personnes au Canada, *Criminologie*, Vol. 44, no. 2, 2011, p.206.

(٣)د. سعداوي كمال: الضمانات الموضوعية والإجرائية لضحايا جريمة الإتجار، المرجع السابق، ص١٠٩-ص١١٠.

(4)Estibaliz Jimenez, La place de la victimedans la luttecontre la traite des personnes au Canada, Op. Cit,, p.206.

توقيعها علي الجناة [١]، وهو فى حقيقة الأمر حق سبق التأكيد عليه فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، وقد نص في مادته الخامسة على أنه (لا يجب أن يخضع أى إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية، أو المعاملة الحاطة من الكرامة)[٢].

من بين ضمانات ضحايا جريمة الاتجار في البشر، والتى كفلها بروتوكول منع جريمة الاتجار بالبشر هو الحق فى المأوي، وأن يكون هذا المأوي ملائماً للإقامة المؤقتة لحين انتهاء التحقيقات، وإبداء الضحية رأياً متأنياً بشأن تقديم شكواه ومواصلة الملاحقة القضائية للجناة، أو طلب العودة إلي وطنه، أو طلب إقامة مؤقتة فى الدولة التي تم ضبط جريمة الاتجار بالبشر على أراضيها، يتوفر فيه حق الخصوصية، يراعي الفصل بين الضحايا من الجنسين[٣].

علاوة على الأسباب سالفة الذكر لتوفير المسكن إلى الضحية فى جريمة الاتجار بالبشر، يري البعض أن توفير المأوي يعطي الضحية شعوراً بالأمان والثقة، بما يجعله يضع ثقته فى السلطات المختصة، ويوافق على التعاون معها فى تقديم المعلومات الضرورية التى تمكن تلك السلطات من استجلاء الحقيقة، وتقديم الجناة للمحاكمة العادلة[٤].

ولا يقف الأمر عند مجرد توفير المأوي، بل يجب أن يتوفر به على الأقل الحد الأدنى من مقومات الحياة، من المرافق الأساسية للصحة والأمن والراحة والتغذية، وأن يضمن سلامتهم وحمايتهم من الحر والبرد والمطر، وغير ذلك من المخاطر التى يمكن أن يتعرض لها اثناء فترة اقامته بهذا المسكن[٥].

أورد هذا البروتوكول صورة أخرى من صور الحماية التى يتمتع بها ضحايا جريمة الاتجار فى البشر، وهي الحق فى المسكن، وفى مصدر دخل يوفر الحياة الكريمة لهؤلاء الضحايا، وتوفير قدر من التعليم والتدريب لهؤلاء الضحايا[٦]، كما نصت المادة ٤/٦ من بروتوكول منع

([1])StamatiosTzitzis,La personnecriminel et victime,La Presses de l'Université Laval,Québec,2004,p.25.

([2])George J. Annas, Human rights outlaw: Nuremberg, Geneva and the global war on terror, *Boston University Law Review*, Vol. 87, 2007, p.428.

([٣])د. سعداوي كمال: الضمانات الموضوعية والإجرائية لضحايا جريمة الإتجار بالبشر في إطار بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠، المرجع السابق، ص١٠٩.

([4])ServaneFouillen, Sous direction de: Nadia Sebtaoui, Identification et Protection des Victimes de la TraiteDans un Contexte de Migration de Transit, *Les Cahiers de Sociale*, N°39, Avril 2017, p.96.

([٥])هاني إبراهيم: الحق في السكن الملائم، *مجلةدراسات في حقوق الإنسان*، العدد ٥، يوليو ٢٠١٩، ص١٤٩– ص١٥٠.

([٦])المادة ٣/٦ من بروتوكول منع الإتجار في البشر.

الاتجار بالبشر على ضرورة الاهتمام بسن وجنس الضحية، لا سيما الأطفال، وخصتهم برعاية وعناية متميزة، لأنهم يحتاجون أكثر من غيرهم إلي توفير المأوى والمسكن والعناية، بما يكفل مصلحة الطفل، وإعادة اندماجه فى المجتمع[١].

ويدخل فى نطاق المساعدة الاجتماعية إعادة تأهل الضحاياréadaptation، والعمل على إعادة دمجهم فى المجتمع، وإزالة الحاجز النفسي لدى هؤلاء الضحايا، والنظر بشك وارتياب إلى جميع أفراد المجتمع، نتيجة ما تعرضوا له من أعمال خلال جريمة الاتجار في البشر، التى كانوا هم ضحاياها[٢].

وعلي الرغم أن القانون الدولي لم يرد به تعريف لإعادة التأهيل réadaptation، إلا أننا نجد تعبيراً مماثلاً لهذا التعريف في المبدأ التاسع من المبادئ الأساسية وتوجيهات الأمم المتحدة، ويشير هذا المصطلح إلي تقديم الخدمات الطبية والنفسية والخدمات الاجتماعية والقانونية، وهو التعريف الذي قدمه المقرر الخاص للحق في التعويض، شريف بسيوني، والذي تضمن علاوة علي الخدمات سالفة الذكر اتخاذ التدابير الملائمة لاسترداد كرامة وسمعة الضحايا[٣].

وقد اعتبرت العديد من الاتفاقيات الدولية إعادة التأهيل أحد عناصر التعويض التى تقدم إلى الضحايا، إلى جانب الصورة الأخرى، مثل التعويض المالي، كما هو الحال مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التى دخلت حيز التنفيذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠[٤]، وبروتوكولها الاختياري، الذى دخل حيز التنفيذ فى ١٢ فبراير ٢٠٠٢[٥]، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التى دخلت حيز التنفيذ فى ٢٦ يونيو ١٩٨٧[٦]، إعلان حماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري[٧]، وإعلان التخلص من صور العنف ضد المرأة[٨].

يعد الحق فى التعويض من الضمانات التى كفلها القانون الدولي لضحايا الاتجار فى البشر، لما له من طبيعة عقابية وعلاجية ووقائية، فهي تتناول من الذمة المالية للجناة في جريمة

---

(١)**د. جعفر خديجة: جرائم الإتجار في البشر في القانون الدولي، المرجع السابق،، ص١٣٧.**

(2)**Pierre F. K. Kandolo, Réparations en droits de la personne, Op. Cit., p.188.**

(3)**Pierre F. K. Kandolo, Réparations en droits de la personne, Op. Cit., p.189.**

(4)**Doc. NU A/44/49, 1989.**

(5) **Doc. NU A/54/49, Vol. III, 2000.**

(6) **Doc. NU A/39/51, 1984.**

(7) **AG Rés. 47/133 du 18 décembre 1992.**

(8) **AG Rés. 48/104 du 20 décembre 1993.**

الاتجار فى البشر، من خلال تحملهم مبالغ التعويض، كما أنها ذات طبيعة علاجية، إذ تكفل جبر الضرر الذى لحق بالضحايا، حتى وإن كان ذلك بصورة جزئية، نتيجة الأضرار المادية والنفسية التى لحقت بهؤلاء الضحايا، وإقراراً من الدول بتعرض هؤلاء الضحايا للاستغلال نتيجة الاتجار بهم. وقد تتخذ هذه الأضرار صورة القتل، أو التعذيب، أو الاعتداء الجنسي أو الحمل القسري، أو غير ذلك من الأضرار النفسية، التى قد تتخذ صورة الاضطرابات النفسية والعقلية[١].

ويجب أن يكون مبلغ التعويض متناسباً مع الضرر الذى لحق بهؤلاء الضحايا، فلا يكون أكبر من الضرر الذي لحق بهم، وإلا عد ذلك إثراء للضحايا بلا سبب، ولا يكون أقل من قيمة الضرر، وإلا عد ذلك بخساً لحقوق هؤلاء الضحايا، أي يجب أن يكون التعويض عادلاً ومتناسباً، كما قضت بذلك محكمة الدول الأمريكية فى قضية Rodríguez[٢].

فضلاً عن ذلك، فللتعويض طبيعة وقائية، إذ يكفل للضحية، خاصة إذا كان المسئولون عنه والمتولون تربيته مشاركون فى جريمة الاتجار به، الاستقلال المالى، والتخلص من ظروف ضيق العيش التى دفعت به إلى الوقوع ضحية لجريمة الاتجار فى البشر[٣].

ونظراً للقصور الذى يكون قد شاب بعض القوانين الوطنية، التى جاءت خالية من نصوص تعطي الضحايا الحق فى التعويض، لذلك حثت المادة ٦-٦ من بروتوكول منع الاتجار فى البشر الدول الموقعة على هذا البروتوكول لسن التشريعات اللازمة، بما يكفل حق هؤلاء الضحايا في الحصول على التعويض المناسب لجبر هذا الضرر، وذلك بالقول"تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار فى البشر إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التى تكون قد لحقت بهم".

ونص التوجيه الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة فى جلسته السابعة والأربعين بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٠٤ في الفقرة (ط) علي أنه ينبغي كلما أمكن أن يتلقي الأطفال الضحايا والشهود تعويضاً حتى يتمكنوا من التعافي التام، والاندماج في المجتمع من جديد، واسترداد حياتهم الطبيعية، وأن تكون إجراءات التعويض متوفرة وسهلة بالنسبة للأطفال، وأن يكون تعويض جبر الضرر من الجاني، والمعونة المالية من برنامج تعويضات الضحايا الذي تديره الدولة، وحتى لا يكون هذا الأمر مجرد حبر على ورق، فمن الضروري وضع ضمانات

([1])Delmas-Marty, M., Des victimes: Repères pour uneapproche comparative,R.S.C.,n. 2, 1984, p.217.

([2]) Affair de Velásquez Rodríguez, Interprétation de l'arrêtsur les dommages-intérêtscompensatoires, arrêt du 17août 1990.

([٣])تقرير مجلس حقوق الإنسان، الجلسة السادسة والعشرون، متاح علي الرابط www.ohchr.org.

لضمان الوفاء بقيمة التعويضات لهؤلاء الضحايا، وذلك من خلال فرض غرامات علي عدم الوفاء بهذه التعويضات[١].

نخلص مما سبق إلى نتيجة مفادها أن هذا التوجيه الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعى قد راعي أن يكون الجانى هو من يدفع التعويض، ما دام فى استطاعته دفع هذا التعويض، حتى لا يعد وفاء الدولة بقيمة التعويض إثراء للجاني بلا سبب، وفى ذات الوقت حرص هذا التوجيه على ألا يبقى الضحية خالي الوفاق، فأوجب على الدولة الوفاء بقيمة التعويض، انطلاقا من مبدأ المسئولية بدون سبب، أو تحمل التبعة، فأجاز أن تقوم الدولة بدفع قيمة التعويض من الصناديق والبرامج التي تنشئها الدول لهذا الغرض، وهو اتجاه بدأت الدول فى تبنيه فى مجالات عدة، مثل تعويض ضحايا الإرهاب والمظاهرات.

الاصل هو حق الدولة فى ترحيل الأجانب اللذين دخلوا البلاد بصورة غير قانونية، أو أقاموا فيها بصورة غير شرعية بعد انتهاء تأشيرة الدخول، بل وتقديمهم لمحاكمة أمام القضاء الوطني[٢]، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة لضحايا جريمة الاتجار فى البشر، بسبب الطبيعة غير الإنسانية لهذه الجريمة، وجسامة الضرر الذي يلحق بهؤلاء الضحايا، لذلك كفل القانون الدولي، من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية، سبل الحماية لضحايا جريمة الاتجار فى البشر من خلال النص على عدم ترحيلهم، فضلاً عن منحهم الحق في طلب إقامة دائمة أو مؤقتة فى دولة المقصد[٣]، وهو أمر أدرك واضعو البروتوكول الإضافي لمنع جريمة الاتجار فى البشر أهميته، إذ نصت المادة ٧ من هذا البروتوكول على حق الضحايا فى جريمة الاتجار فى البشر فى طلب إقامة دائمة، وذلك منعاً لتعرضهم للإتجار بهم من جديد، أو تعرضهم للتهديد من جانب الجناة، خاصة وأن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الدولية، فضلاً عن أن توثيق جريمة الاتجار فى البشر فى دولة المقصد من شأنه أن يساعد فالكشف عن الجناة الحقيقيين، حتى لا يبقوا في الخفاء، يمارسون أنشطة مخالفة للقانون، فى ظل تعاون دولي فعال في هذا الخصوص، سواء فى إطار الشرطة الدولية (الانتربول) أو الشرطة الأوربية (الإيروبول).

ومن بين الحقوق الأخرى التى تضمنها هو حق العودة إلي الوطن، يشير حق العودة إلي حق كل شخص في أن يدخل أراضي الدولة التي أتي منها، أو يحمل جنسيتها، أو يقيم فيها

---

(١) د. جعفر خديجة: جرائم الإتجار في البشر في القانون الدولي، المرجع السابق، ص١٤٠.

(٢)د. سعداوي كمال: الضمانات الموضوعية والإجرائية لضحايا جريمة الإتجار بالبشر في إطار بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠، المرجع السابق، ص١١٠-ص١١١.

(3)Estibaliz Jimenez, La place de la victimedans la luttecontre la traite des personnes au Canada, Op. Cit, p.206.

بصورة دائمة، ويترتب على هذا الحق حظر ترحيله، أو منع استقباله[١]، وقد وردت الإشارة إلي حق العودة فى العديد من الوثائق الدولية التى عنيت بحقوق الإنسان، مثل المادة ٤/١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢/١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢/١٠ من اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢/٣ من البروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المادة ٥/د/٢ من الاتفاقية الدولية لإزالة كل صور التمييز العرقي، المادة ٣/٨ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، المادة ٥/٢٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان[٢].

وبسبب أهمية هذا الحق، لذلك لم يكن مستغرباً أن يكون حق العودة من بين ضمانات الحماية التي نص عليها القانون الدولي لضحايا الاتجار في البشر ما ورد فى بروتوكول منع الاتجار فى البشر (المادة ١/٨ من البروتوكول)، والذى نص علي ضرورة أن تعمل الدولة المستقبلة لضحايا الاتجار فى البشر علي سرعة العودة إلى أوطانهم[٣]، مع عدم الإخلال بحقه فى الحصول على إقامة متى طلب ذلك، إذ يكون طلب العودة إلى الوطن بيد الضحية وحده، وهو ما يعنى أن حق العودة اختياري[٤].

كما تعمل كل من الدولة المستقبلة ودولة المصدر على عودة الضحية إلى الوطن، وذلك فى إطار الاتفاقيات الدولية أو الثنائية، أو حتي شرط المعاملة بالمثل، بما يضمن سير إجراءات عودة الضحايا وتنظيمها، ويجب أن تحصل الدولة المستقبلة قبل عودة الضحية على موافقة أحد أولياء الضحية، أو إحدى المؤسسات الحكومية أو الأهلية، وأن يكون هذا المسئول قادراً على تحمل مسئولية هذا الطفل، بما يضمن عدم تعرض الطفل للإتجار به مرة أخرى، أو استغلال فى أنشطة أخرى فى دولة المنشأ [٥]، وهو أمر نراه فى محله، بما يساعد الضحية المجني عليها فى التفاعل والانخراط والاندماج فى المجتمع، وتقليل فرص جنوح الضحية.

([1])Goodwin-Gill, Guy S, 'The Right to Leave, the Right to Return and the Question of aRight to Remain' in Vera Gowlland-Debbas (ed), The Problem of Refugees in theLight of Contemporary International Law Issues,MartinusNijhoff, 1995, p. 93.

([2])Martin Ratcovich, International Law and the Rescue of Refugees at Sea, Ph D These, Stockholm University, 2019, p.170.

([٣])المادة ١/٨ من بروتوكول منع الإتجار في البشر.

([4]) Martin Ratcovich, International Law and the Rescue of Refugees at Sea, Ph D These, Stockholm University, 2019, p.204.

([٥])د. جعفر خديجة: جرائم الإتجار في البشر في القانون الدولي، المرجع السابق،، ص١٤٢.

فضلاً عن ذلك، فقد لا تمتلك الضحية أوراقاً ثبوتية، أو قد يكون لديها أوراق مزورة، أدخلها بها الجناة إلى الدولة المستقبلة، لذلك فإنه يتعين علي الدولة المستقبلة أن تتعاون مع دولة المصدر فى استخراج وثائق ثبوتية، والتحقق من أن هذه الضحية من رعايا دولة المصدر[١].

ما تجدر الإشارة إليه أن بروتوكول قمع الاتجار بالبشر لم يكفل مثل هذا الحق، معطياً للقوانين الوطنية سلطة تقديرية لهذا الحق، ولكن بالرجوع إلي المبادئ التوجيهية الموصي بها لحقوق ضحايا الاتجار بالبشر، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نجد أن المبدأ السابع منها قد نص علي أنه" لا يعتقل الأشخاص المتاجر بهم، أو توجه لهم تهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية وصولهم بلدان العبور أو الوجهة أو الإقامة فيها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية، وقد أصبح ضلوعهم هذا نتيجة لكونهم ضحايا يتم الاتجار بهم[٢].

([١])المادة ٨/ ٤ من بروتوكول منع الإتجار في البشر.

([٢]) وثائق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،رقم (E/2002/68/Add.1).

الفصل الثانى

القواعد القانونية المقررة

لحماية ضحايا الاتجار بالبشر

فى النطاق الوطني

قرر المشرع في النطاق الوطني مجموعة من الأسس أو القواعد القانونية، التي هدف من ورائها حماية ضحايا الاتجار بالبشر، وهو ما نعالجه علي النحو التالي:

المبحث الأول
عدم الاعتداد برضاء المجني عليه
في جريمة الاتجار في البشر لعام ٢٠٠٠

إذا كان الأصل هو أن الرضاء يعد سبباً للإعفاء من المسئولية، متى صدر الرضا صحيحاً، خالياً من عيوب الرضا من الغش أو الإكراه[١]، ويصبح هذا الرضا عقبة تحول بين سلطات التحقيق وبين مباشرة الدعوى الجنائية[٢]، إلا ان الحال ليس كذلك بالنسبة لجريمة الاتجار فى البشر، التى تتجرد من كل مشاعر الإنسانية، لذلك لم يكن مستغرباً أن يقرر المشرع ضمانة للضحايا في هذه الجريمة، وهى عدم الاعتداد برضاء المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر، إذ قرر المشرع المصري فى الفصل الخامس من قانون مكافحة الاتجار بالبشر عدداً من الأسس القانونية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، منها عدم الاعتداد برضاء المجني عليه في الجريمة، أو المسئول عنه أو متوليه، فى أى صورة من صور الاتجار فى البشر، ومع استخدام أى وسيلة من وسائل الاتجار فى البشر، المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر[٣]، لكون الاعتداء على سلامة المجني عليه يمس حقوق الهيئة الاجتماعية ككل، لأن وجود شخص سوي، قوي البنية، يشكل إضافة وقوة للمجتمع، صيانة لقواعد الأخلاق وحسن الآداب في المجتمع [٤]، فلا يمكن القول بأن رضاء المجني عليه يصح لأن يرتب أثراً لإباحته[٥].

علاوة علي ذلك، فإذا كان المشرع المصري لم يعتد برضاء المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر، إلا أنه لم ينص فى المادة ٢٩١ من قانون العقوبات علي عدم جواز النزول بالعقوبة المقررة لجريمة الاتجار في البشر، بل ترك المجال مفتوحاً أمام السلطة التقديرية للقاضي

([1])Abdou, A.F., Le consentement de la victim, Thèse,Paris, 1971, p.35.

د/حسنى محمد السيد الجدع: رضاء المجنى عليه وأثاره القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٦٩.

([2])Salvace, Ph., Le consentement en droit penal, *Rev. Sc. Crim.* 4, 1991, p.703.

([3]) أ/عادل الشهاوي–د/ محمد الشهاوي: شرح قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، ص٧٧، د. طارق عفيفي صادق: النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٤، ص٢٩٦.

([4])د. محمد نعيم فرحات: مكافحة الإتجار بالبشر، صور التجريم، حدود العقاب، ط٢، بدون دار نشر، ٢٠١٢، ص٧٧.

([5])Bouzat, P., et Pinatel, J., Traite de droit penal et criminologie, Paris, 1970, p.227.

في إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات، التي أجازت للقاضي استعمال الرأفة مع المتهم، مع إمكانية النزول بالعقوبة المقررة إلي درجتين، أي النزول بها إلي الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاثة أشهر، بقصد توسيع سلطة القاضي فى مواجهة الحالات التي تقتضي التخفيف، حتي الشاذة منها[١].

من جانبنا، نري فى موقف المشرع المصري إضعافاً لقوة الردع للعقوبة المقررة لتلك الجريمة غير الإنسانية، حتي وإن كان المشرع قد قصر سلطة القاضي في استعمال هذه السلطة في الجرائم المقررة للجنايات فقط دون الجنح أو المخالفات، نظراً لارتفاع الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجناية[٢]، أو ضرورة تطبيق المحكمة الوصف أو التكييف القانوني تطبيقاً صحيحاً[٣]، أو حتي مع الضمانات التي قررها المشرع من ضرورة التخفيف بالنزول بالعقوبة وذكر دواعيها، وإلا عد ذلك خلطاً بين بالتخفيف الجائز قانوناً والخطأ في الإلمام بالعقوبة المقررة للجريمة في القانون.

ثانياً: خلافاً لما ذهب إليه المشرع المصري، فقد أحسن الشارع الكويتي صنعاً عندما نص علي عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة، أو الامتناع عن النطق بالعقاب[٤]، أو النزول بها من الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد، والنزول من عقوبة السجن المؤبد إلى الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت، فى إطار السلطة التقديرية للقاضي[٥].

ثالثاً: من القواعد القانونية الأخرى التى قررتها القوانين الوطنية لحماية ضحايا جريمة الاتجار فى البشر هي مساواة المشرع فى العقوبة بين الجريمة التامة وبين الشروع فيها، خروجاً على الأصل العام[٦]، وتحدث هذه المساواة على الرغم من عدم تحقق النتيجة الإجرامية فى الشروع، وهى استغلال الشخص الذى يتم الاتجار به، سواء فى الأنشطة الجنسية، أو فى العمل القسري، أو حتى فى الأعمال العسكرية، فالشروع ما هو إلا مجرد بدء

---

(١) د. حامد الشريف: التعليق علي قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام القضاء، المكتبة العالمية، ط٢، ٢٠١١، ص٢٢٤.

(٢) د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد: الحماية الجنائية للأطفال من أفعال البيع والإتجار، دراسة مقارنة، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد ٣١، ٢٠١٢،ص٩٠.

(٣)نقض ١١ مارس ١٩٧٣، س٢٤، رقم ٦٨، ص٣١٥.

(٤) د/أمين مصطفي محمد: نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بنظام الاختبار القضائي فى القانونين المصري والفرنسي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥، ص٩٠–ص٩٤.

(٥) د. عماد الدين محمد عبد المجيد: جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والكويتي، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، السنة ٩،٢٠٢١، ص ٥٢٥.

(٦) المادة ٨ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر.

الأعمال التنفيذية، ومن ثم فالغالب أن تكون العقوبة علي الشروع أخف من العقوبة علي الجريمة في صورتها التامة[١]، وهو ما خلا منه ثلة من القوانين، مثل قانون مكافحة الاتجار فى البشر الكويتي، بما نحث معه المشرع الكويتي على النص على إدراج نص مماثل، بما يشكل ضمانة لحماية ضحايا الاتجار في البشر[٢].

(١) فتح الله محمد هلال: الشروع في الجريمة معلقاً عليه بأحكام النقض، مكتب المني للتوزيع، ٢٠٠١، ص٤٠.

(٢)د. عماد الدين محمد عبد المجيد: جرائم الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص ٥٢٤.

المبحث الثانى

تغليظ العقوبة لتوفر الظرف المشدد

أما الأساس القانوني الآخر الذي قرره المشرع المصرى لحماية ضحايا الاتجار بالبشر فهو تغليظ العقوبة لتوفر الظرف المشدد، والذى قد يتعلق بالمجني عليه، مثل كون المجني عليه قاصراً، أو من عديمي الأهلية، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة. وقد يكون الظرف المشدد مرتبطاً بالجاني، كأن يكون الجاني زوجاً للمجنى عليه، أو أحد أصوله أو فروعه، أو من المتولين تربيته، أو له وصاية عليه، أو مسئولا عن ملاحظته[١]، أو كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وذلك باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة، أو تم ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة منظمة.

بينما يتعلق الظرف المشدد الآخر بوسيلة ارتكاب الجريمة، كأن يتم ارتكاب الجريمة تحت التهديد بالقتل، أو التعذيب البدني أو النفسي، أو تم استخدام السلاح فى ارتكاب الجريمة، أو باستخدام العنف أو استخدام عقاقير أو مواد كيميائية تفقد الضحية القدرة علي المقاومة، وتسهل السيطرة عليه[٢].

وراعي المشرع المصري من جانبه ظروف الضحية، وجسامة ما تتعرض له من آثار مادية ونفسية جراء الاتجار بها، وهو اتجاه سارت فيه العديد من التشريعات، كما هو الحال فى المادة الثانية من قانون الاتجار فى البشر الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠١٥، والذى غلظ العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إذا وقعت جريمة الاتجار بالبشر على طفل أو معاق، أو ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم، أو أعمال تعذيب بدنية، أو نفسية، أو كان الجاني يحمل سلاحاً، كما أخذت المادة (٢) من قانون الاتجار بالبشر الكويتي بهذه الصورة من صور الحماية، إذ نصت فى فقرتها السابعة علي ((تكون العقوبة الحبس المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف التالية: ٧- إذا كان المجني عليه طفلاً أو أنثي، أو من أصحاب الاحتياجات الخاصة، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب علي ارتكاب الجريمة وفاة المجني عليه، وفى كل الأحوال لا يعتد بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال فى هذه الجرائم)).

([١]) في ٨ يناير ٢٠٢٢ وجهت النيابة العامة في بني سويف إلي أحد رجال الأعمال (رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأيدي الأمينة) تهمة الإتجار بالأطفال الأيتام في هذه المؤسسة، مستغلاً حالة الضعف التي عليها هؤلاء الأطفال، وكونه من المتولين رعاية هؤلاء الأطفال، وأمرت بحبسه أربعة أيام علي ذمة التحقيق، وغلق المؤسسة كتدبير وقائي، في القضية رقم ٢٠٢٢/١٨٨، والتى أسدل الستار عليها مؤقتاً بصدور حكم ضد المتهم بالسجن خمس سنوات، ولا يزال الطعن منظوراً أمام محكمة النقض.

([٢])المادة ٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، . الجريدة الرسمية، العدد ٤٤ مكرر (أ)، بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٦، ص٢.

وفى ذات الاتجاه سار المشرع الفرنسي الذى عاقب على الاعتداء على القاصر فى المادة ٦/٨/٢٢٢، وجعل علاقة القربى ظرفاً مشدداً للاعتداء على القاصر[١]، كما أخذت أحكام القضاء بصغر السن كظرف مشدد للعقوبة، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات قد أدان الوليالطبيعي بجريمة هتك عرض ابنتهالتي لا يزيد سنها عن ١٥ بالعقوبة المشددة المنصوص عليها فى المواد ٢٢٢-٢٣، ٢٢٢-٢٤ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أعملت صحيح القانون[٢].

(1)Pradel, J., DroitPénal compare, 2eme ed, Dalloz, Paris, 2002, p.671.

(2)Crim.19 Juin 1996, Bull. Crim. no.263.

المبحث الثالث

ضمانات حماية ضحايا الاتجار بالبشر

في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة

قرر المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ضمانات لحماية المجني عليه، والتي تتمثل في:

أولاً: عدم تعليق مباشرة السلطات المختصة التحقيق على شكوى أو طلب:

من بين الضمانات التى نص عليها قانون مكافحة الاتجار فى البشر هو عدم تعليق مباشرة سلطات التحقيق مباشرة الدعوى على شكوى أو طلب، وهو أمر نراه منسجماً مع نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري، الذى حدد الحالات التى لا يجوز فيها للنيابة العامة أو سلطات الضبط القضائي مباشرة التحقيق فيها بدون شكوى أو طلب، وهى جرائم زنا الزوج وزنا الزوجة، الفعل الفاضح مع امرأة فى غير علانية، السب والقذف وجرائم السرقة بين الأصول والفروع، وذلك لغاية ابتغاها المشرع، وهى الحفاظ على الروابط الاسرية فى المجتمع[١]، فقد يكون الاتجار فى البشر، متمثلاً فى الاستغلال الجنسي للضحايا، أو استغلال دعارة الغير، من جانب أصولهم أو فروعهم، فغلب المشرع مصلحة المجتمع على المصلحة الضيقة لمجموعة من الأفراد، حتى لا تشيع الفاحشة بين الناس، وأجاز للسلطات المختصة مباشرة التحقيق دون الحاجة إلى اذن أو شكوى، حتى وأن وجد تعدد حقيقي للجرائم، أو تعدد مادى، ولا يترتب على عدم تقديم الضحايا شكوى بطلان التحقيقات، سواء كان البطلان كلى أو نسبى[٢]، وجريمة الاتجار فى البشر من الجرائم التى لا يستلزم تحريك الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو طلب، كما لا يجوز تحريكها بطريق الادعاء المباشر[٣].

ثانياً: حماية الشهود خلال مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة:

الشهادة هى اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الاشخاص عما شاهده أو سمعه، أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بصورة مباشرة، ولأهمية الشهادة كدليل إثبات، فقد قيل أن الشاهد هو أذن المحكمة وعينها[٤].

وللشهادة مكانة هامة بين أدلة الاثبات المشروعة فى المواد الجنائية، وصحة اسناد الجريمة لفاعلها[١]، لذلك حرصت التشريعات المختلفة على حماية الشاهد من التعرض لأعمال انتقامية،

---

(١)د. عمر سالم: الوجيز فى شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة، ٢٠١٢، ص٣٥٥.

(٢) د. أمال عثمان – د. إيهاب يسر أنور: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدعوى التى تنشأ عن الجريمة، والاستدلال والتحقيق الابتدائي، دار الرحمن للطباعة، ٢٠٠٩، ص٤٧.

(٣)د. رءوف عبيد: مبادئ الاجراءات الجنائية فى القانون المصري، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨، ص٦١.

(٤)د. مدحت محمد عبد العزيز: قانون الاجراءات الجنائية، ج٢، دار يحي، ٢٠١٣، ص ١٦٣.

خاصة اذا كان المتورطون فى جرائم الاتجار فى البشر من ذوى النفوذ فى الدولة، من خلال الاستماع إلى شهادة الشاهد عبر الدوائر التلفزيونية المغلقة، أو سماع شهادته فى قاعات خاصة، وتوفير الحراسة الخاصة لهؤلاء الشهود، بما يعطى الشهود الثقة، ويحفزهم على الادلاء بشهادتهم، وتتحقق الغاية المرجوة، وهى تحقيق العدالة، ومحاسبة الجناة.

فضلاً عن ذلك، فإذا عجز الشاهد عن التكلم باللغة التى تجرى بها الاجراءات، فللمحقق أن يستعين بمترجم بعد أن يحلفه اليمين، ويعد المترجم هنا بمثابة خبير فى الدعوى على ما قرره الشاهد الذى ترجم أقواله[٢]، وإذا كان الشاهد مريضاً أو لديه مانع يمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده، كما يحظر على المتهم أو وكيله توجيه أى كلام تصريحاً أو تلميحاً يمكن أن يترتب عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه[٣].

ثالثاً: تقرير حقوق ضحايا جرائم الاتجار فى البشر خلال مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة

كى تكون الضمانات التى قررها المشرع للضحايا فى مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة فعالة، فكان لزاماً عليه أن يقرر حزمة من الحقوق والتى من أهمها:

أ. الحق في الخصوصية

من بين ضمانات الحماية التي كفلها قانون مكافحة تعرف سلطات التحقيق والمحاكمة على المجني عليه، وتحديد هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاده عن يد الجناة، فضلاً عن كفالة حقوق المجني عليه، مثل الحق فى سلامة البدن، الصحة النفسية، الحق فى صون حرمته الشخصية وهويته[٤]، وعدم الإفصاح عنه، الحق فى تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية، الحق فى الاستماع إلى آرائه ومصالحه بما لا يتعارض مع حقوق الدفاع، وأخيراً تقديم المساعدة القضائية إلى المجني عليه، وفى سبيل تفعيل هذه الضمانة، فقد عاقبت المادة (٩) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تجاوز ١٥ سنة لكل من عرض ضحايا جريمة الاتجار فى البشر أو الشهود للخطر، أو كشف هويته، وسهل اتصالهم بالجناة.

ليس هذا فحسب، بل إن للمحكمة المختصة بنظر الدعوى سلطة اتخاذ ما تراه من إجراءات تكفل توفير الحماية للمجني عليهم والشهود، وعدم التأثير عليهم، وما يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، دون الإخلال بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم.

---

(١) د. أحمد ضياء الدين خليل: قواعد الاجراءات الجنائية ومبادئها فى القانون المصري، ج٢، بدون سنة ودار نشر، ص٢٥٤.

(٢)د. مدحت محمد عبد العزيز: قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٣)المادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

(٤)المادة ٢٣/ب من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

هدياً بما سبق، نلاحظ أن المشرع المصري قد توسع فى الضمانات التى كفلها قانون مكافحة الاتجار بالبشر، فأعطى لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية فى اتخاذ الإجراءات التى تراها مناسبة لحماية الضحايا والشهود، وذلك فى ضوء ما يبين لها من وقائع جلسات المحاكمة، والمعلومات التى يدلي بها الضحايا والشهود، ومدى خطورتها على المتهمين، وما قد تكشف عنه هذه المعلومات من تورط شخصيات هامة في دولة المحاكمة، أو حتى دولة المقصد، بما لا يتسع معه الوقت للجوء إلى السلطات التنفيذية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية هؤلاء الضحايا والشهود، الذين قد يتعرضون للتهديد، أو حتى الاغتيال، وضياع الدليل، الذى قد يكون هو دليل الإثبات الوحيد فى القضية، وبضياعه يصبح افلات الجناة من العقاب محقق الحدوث.

وفى بريطانيا، عمل المشرع على حماية خصوصية ضحايا جرائم الاتجار في البشر، ويمكننا بيان بعضاً من صور الحماية هذه من خلال نصوص قانون مكافحة الجرائم الجنسية الصادر عام ١٩٧٦، والذى يحظر النشر، سواء المكتوب أو المذاع لأسماء الشاكين فى جرائم الاغتصاب المنصوص عليها فى القسم الرابع من هذا القانون[١].

ب.الحقفى المساعدة القانونية

قد لا يكون لدى الضحية محام يدافع عن حقوقه، ويراقب سلامة إجراءات التحقيق والمحاكمة، وهو استثناء من الحق في المساعدة القانونية، التي كفلها الدستور والقانون للمتهم، في الجنايات، دون الجنح، وإن نادي البعض بكفالة هذه الضمانة فى بعض الجنح التي تكون العقوبة المقررة لها هي الحبس كعقوبة وحيدة، فإذا لم يكن للمجني عليه محام أثناء التحقيق أو المحاكمة، تعين على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تعين له محام، وفق الآليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بشأن تعيين محام للمتهم[٢].

وهناك ضمانة أخري ذات صلة، وهي تبصير الضحايا بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله علي المعلومات المتعلقة بها[٣].

ج. الحق في العودة إلي أوطانهم

من بين الحقوق التي كفلتها القوانين الوطنية، امتثالا لأحكام المادة الثامنة من بروتوكول منع الاتجار بالبشر، لذلك نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر علي ضرورة إعادة ضحايا الاتجار

([1])Tom Obokata, Trafficking of human beings from a human rights perspective: Towards a holistic approach, MartinusNijhoff Publishers, Leiden, 2006, p.78.

([٢]) المادة ٢٣/هـ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإتجار بالبشر.

([٣]) المادة ٢٣/ج من قانون مكافحة الإتجار بالبشر قم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

بالبشر إلي أوطانهم علي نحو سريع وآمن إذا كان أجنبياً، أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء[١]، وهو حق أكدت عليه اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار في البشر علي أنه ((تتولي وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية ولقنصلية تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم من المصريين في جرائم الاتجار بالبشر، بعد التأكد من جنسيتهم، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، كما تتولي إعادتهم إلي جمهورية مصر العربية، علي نحو آمن وسريع دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، وعلي أن تكون العودة طواعية للمجني عليه)).

كما تتولي وزارة الخارجية تسهيل الإعادة الأمنة للأجانب المجني عليهم إلي بلادهم، بعد التأكد من أنهم يحملون جنسيتها أو أنهم مقيمون فيها، وذلك دون إبطاء لا مسوغ له، أو غير معقول، وأن تكون العودة طواعية للمجني عليه الأجنبي أيضاً)[٢]، وجاء التأكيد علي هذا الحق في موضع آخر، وهو قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية، والذي نص علي أن" تتولي وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة للمهاجرين المهربين الأجانب إلي بلادهم بعد التأكد من أنهم يحملون جنسيتها، أو يقيمون فيها، أو أي دولة تقبل ذلك"[٣].

ومن التطبيقات القضائية علي حق ضحايا جريمة الاتجار في البشر في العودة إلي أوطانهم كأحد الحقوق المقررة لهم في الاتفاقيات الدولية، وفي قانون حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، الصادر عام ٢٠٠٠، ونحيل في بيان ذلك إلي أحد الأحكام الصادرة من القضاء الأمريكي، وهو الحكم الصادر ضد مابيرلا دي روزا دان Mabelle de la Rosa Dann في يوليو ٢٠٠٦، التي قامت بنقل امرأة من بيرو إلي الولايات المتحدة، وأرغمتها علي العمل في الخدمة المنزلية في الطهي والنظافة ورعاية الأطفال مدة ٢١ شهراً، دون أن تدفع لها أجرها، وقامت بمصادرة جواز سفرها وهويتها، وجعلت الضحية تعتقد أنه سوف يتم اتهامها بالسرقة إذا حاولت الهرب، كما عاملتها معاملة مهينة. وبمساعدة السكان المحليين تمكنت هذه السيدة من الهرب، وصدر حكم ضد دانDannبالسجن خمس سنوات، و١٠٠ ألف دولار مصروفات عودتها إلي وطنها[٤].

---

(١)المادة ٢٢ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٢)المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإتجار في البشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٣) المادة ٢٧ من المادة ٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤ مكرر (أ)، بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٦، ص٢.

(4) Samuel V. Jones, Human trafficking victim identification: should consent matter, *Indiana Law Review*, Vol. 45, 2012, p.495.

د. الحق في الحصول علي إقامة

هناك من التشريعات التى عملت علي حماية ضحايا الاتجار فى البشر في قوانينها الداخلية، وذلك من خلال منح هؤلاء الضحايا تصاريح إقامة في البلاد، كما هو الحال فى فرنسا، إذ نجد أن المادة ٣١٦ من قانون دخول وإقامة الأجانب قد نصت على أنه يتعين علي رجال الشرطة والدرك إخطار المجني عليه في جريمة الاتجار فى البشر بحقه في الحصول علي تأشيرة إقامة، لمدة ٣٠ يوماً، لا يجوز ترحيل الضحية خلالها، وإعطاؤه فرصة للتفكير الهادئ والمترويفى تقديم الشكاوي ضد الجناة، وفقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة ٣١٦-٢ من قانون دخول وإقامة الأجانب، كما يحق لضحايا الحصول علي تصريح عمل واستقبال في مراكز الإيواء، كما تكفل الدولة توفير أماكن مناسبة لإيواء المجني عليهم في جرائم الاتجار فى البشر تكون منفصلة عن تلك التي المخصصة للجناة، بحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ولمحاميهم، ولممثلي السلطة المختصة، بما لا يخل بسائر الضمانات المقررة فى هذا الشأن في قانون الطفل أو فىأىقانون آخر[١].

ونرى توسعاً من الآونة الأخير من جانب المشرع الفرنسي، الذى نص في قانون ١٣ أبريل ٢٠١٦ علي توسيع حقوق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، خاصة فيما يتعلق بتقديم الشكوى والشهادة، إذ يستحق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر بطاقة إقامة الحياة الخاصة والأسرية. أما الجانب الآخر من جوانب التوسع فى حماية ضحايا الاتجار بالبشر فكانت منح ضحايا جريمة الاتجار بالبشر بهدف الاستغلال الجنسي تصريح الإقامة في فرنسا، بغض النظر عن مدي تعاونهم مع جهات فرض القانون من عدمه، بشرط تخلي الضحايا عن كافة أنشطة الدعارة، والالتزام بمسار إعادة الاندماج فى المجتمع. كما أن ضحايا جريمة الاتجار بالبشر الذين لا يتعاونون مع العدالة خشية تعرضهم وأسرهم لأعمال انتقامية من جانب الجناة يمكن إعطائهم تصاريح الإقامة لاعتبارات إنسانية، أو لأسباب استثنائية عملا بأحكام المادة L. 313-14 duCeseda، كما أن الحكومة الفرنسية قد منحت ضحايا جريمة الاتجار بالبشر أولوية الإقامة، سواء تعاونت الضحايا مع جهات فرض القانون من عدمه، وهو ما يمكن أن نوضحه من خطة العمل لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في فرنسا خلال الفترة من ٢٠١٩-٢٠٢١.

وفي الولايات المتحدة، صدر قانون حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٠، والذي أسبغ الحماية على المهاجرين من ضحايا الاتجار بالبشر، فخولهم حق الحصول علي تصريح إقامة لمدة ثلاث سنوات، وإن كانت الفوائد العامة التي يمكن لهؤلاء المهاجرين الحصول

([١])المادة ٢٤ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

عليها محدودة [1]، وهو القانون الذى يعد نقطة تحول هامة في قوانين الهجرة في الولايات المتحدة، لكون يقدم الحماية لضحايا الاتجار بالبشر غير الموثقين في الولايات المتحدة، وهو ما خلت منه التشريعات السابقة في الولايات المتحدة، الذين كانوا دائماً يتم تصنيفهم على أنهم مجرمون، مقيمون بصورة غير شرعية في الولايات المتحدة. وقد أدرك الكونجرس خلال سن هذا القانون أن ترحيل المهاجرين غير الشرعيين من ضحايا الاتجار بالبشر إلي بلدانهم يعرضهم مرة أخري لأن يكونوا ضحايا، فضلاً عن ترحيلهم لا يتيح لهم فرصة الإدلاء بشهادتهم أمام القضاء، بما يساعد الجناة في الإفلات من العقاب، أو علي الأقل يوهن دليل إدانة هؤلاء الجناة. ومن ثم فإن الفلسفة الكامنة من وراء منح هؤلاء الضحايا حق الإقامة، ولو بصورة مؤقتة لها وجهان: **الوجه الأول** أن السماح لضحايا جريمة الاتجار بالبشر علي الأراضي الأمريكية، حتى وإن كانوا من المهاجرين غير الشرعيين يتيح للعدالة أن تأخذ مجراها، ولعل تلك المحاكمات تكشف عن تورط جماعات منظمة، أو مسئولين فاسدين في الدولة، بما يسمح بتشخيص نقاط الخلل والقصور في الجهاز الحكومي للدولة، ولهذا، فإن الحصول على تصريح الإقامة لمدة ثلاث سنوات مشروط بأن يكون الضحية شاهداً فى إجراءات المحاكمة، إذ أظهرت الدراسات أن الضحايا قد لا يثقون فى ضباط فرض القانون، ولا يقدمون لهم الدليل خوفاً من ترحليهم إلي بلادهم التى جاءوا منها. أما **الوجه الآخر** لمنح هذه التأشيرة فهو توفير الحماية لهؤلاء الضحايا لدواع إنسانية[2].

وفي إيطاليا، وعن حق ضحايا جرائم الاتجار فى البشر فى الحصول علي تصاريح إقامة، يمكن للمنظمات غير الحكومية أو المصالح الاجتماعية العامة أن تطلب من قائد الشرطة استخراج تصريح إقامة للضحايا[3]، ويكون تصريح الإقامة لمدة ٦ أشهر، يتم تجديدها لمدة أخرى. وبعد انقضاء هذه الفترة يمكن للضحية تجديد الإقامة بقصد العمل أو الدراسة، ويتيح هذا التصريح للضحية الاندماج في البيئة الاجتماعية، والحصول علي تدريب فى عمل من الأعمال التى ترغب الضحية في الانخراط فيها، وهناك من انتقد منح الضحية تصريح إقامة لمدة عام واحد، معتبرين أن

([1]) Alexandra Webber and David Shirk, Hidden victims: evaluating protections for undocumented victims of human trafficking, *ImmigrationPolicy*, Vol. 4(8), 2005, p.2.

([2])U.S. Department of Justice, Report to Congress from Attorney General AlbertoR. Gonzales on U.S. Government efforts to ccombat Trafficking in Persons in Fiscal Year 2004, July 2005, p. 24-26.

([3])المادة ٢٧ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الايطالى.

هذه الفترة غير كافية لتصبح الضحية مستقلة، ويمكنها التغلب على الصدمة الناشئة عن تعرضها للاستغلال بصوره المختلفة فى جريمة الاتجار بالبشر[١].

ومع تعديل قانون العقوبات الإيطالىعام ٢٠٠٣ [٢] بدأ الحكومة إجراءات التصديق على بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر، من خلال تعديل عدد من مواد قانون العقوبات، مثل المادة ٦٠٠ الخاصة باسترقاق الأفراد، المادة ٦٠١ الخاصة بالاتجار بالبشر، المادة ٦٠٢ الخاصة بشراء وبيع العبيد، وأعقب ذلك صدر المرسوم بقانون رقم ١٦ مارس ٢٠٠٦، والذى بموجب مادته الثامنة عشرة يمكن للدولة الإيطالية أن تمنح ضحايا جريمة الاتجار بالبشر تصريح أو فترة للتفكير المتروى لمدة ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد لمدة ثلاثة أشهر أخري. وخلال فترة تصريح الإقامة القصيرة، يمكن تزويد الضحايا بالاحتياجات الأساسية، مثل المأوى، والرعاية الصحية والمساعدة القانونية. ومع تطبيق خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر فى ٢٦ فبراير ٢٠١٦، فقد تم دمجها مع المادة ١٨.

من خلال متابعة نصوص القانون الإيطالي الخاصة بمنح تصاريح الإقامة لضحايا الاتجار بالبشر يمكن القول أن الضحية في جريمة الاتجار بالبشر يمكنه أن يسلك طريقين: الطريق القضائي من خلال طلب الإقامة المؤقتة من القضاء، أو أن يطلب تصريح الإقامة من خلال المنظمات الاجتماعية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية، والتي تتقدم بطلب إلي قائد الشرطة للحصول علي تصريح إقامة، وكانت فرصة الحصول علي التصريح من الطريق الاجتماعي قليلة، إلا أنه أصبح الآن مع صدور المادة ١٨ سالفة الذكر يمكن الحصول على تصريح الإقامة لمدة ستة أشهر من خلال الطريقين [٣].

ومع ضمان موقف متكافئ للضحايا، هدف الحكومة فى معاقبة الجناة عن تلك الجريمة الخطرة التي ارتكبوها، فإن منح تصريح الإقامة الوارد فى المادة ١٨ سالفة الذكر يعطي للضحايا الشعور بالأمان والحماية، وهو ما يعزز ثقة الضحية في سلطات فرض القانون، بما يدفعها إلى توجيه الاتهامات إلي الجناة الذين تاجروا بها، بدون الخوف من التعرض للانتقام إذا تم ترحيلها إلى وطنها، خاصة إذا كان من بين الذين ارتكبوا جريمة الاتجار بحقها ممن يشغلون مناصب في

([1]) Rafaela Pascoal, Motherhood in the context of human trafficking and sexual exploitation studies on Nigerian and Romanian women, Springer, 2020, p.152.

([٢])هذا القانون معدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠٠٣/٢٢٨.

([3])Goodey, J., Sex trafficking in women from central and east European countries: Promoting avictim-centred' and a 'woman-centred' approach to criminal justice intervention, *Feminist Review*, Vol. 76,, 2004, pp. 26 – 45.

دولتها، وقد أرسلت وزارة الداخلية تعميماً إلي الجهات الشرطية تطلب تطبيق متجانس لمنح تصاريح الإقامة الوارد في المادة ١٨[١].

وكان للمشرع هدف آخر من صياغته للمادة ١٨ سالفة الذكر، وهو مساعدة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر الذين تم استغلالهم فى الأغراض الجنسية فى التخلص من تأثير الشبكة الإجرامية عليهم، الا أن ما يؤخذ على المادة ١٨ سالفة الذكر أنها ركزت بصورة أساسية علي تدابير الحماية للضحايا الوطنيين، ولم تمنحها للضحايا من النساء من رعايا دولة ثالثة، أو طالبي اللجوء.

وتعد قضية ريميني Rimini نموذجا ناجحاً، إذ أدرك ضباط فرض القانون أن الترحيل الفوري للضحايا من دولة ثالثة إلي بلادهم قد ساهم في دخول هؤلاء الضحايا إلي سوق الجنس، وأن الترحيل الفوري لم يكن أداة فعالة لتعقب الشبكات الإجرامية، إذ إن العديد من الشهود عارضوا الإدلاء بشهادتهم، والتعاون مع سلطات فرض القانون خوفاً من تهديدات الشبكات الإجرامية، إلا أن استقرار الضحايا قد أعطاهم فرصة للتعاون والثقة في سلطات فرض القانون.

في حقيقة الأمر، فإن منح تراخيص الإقامة يرتبط بتقديم المأوي والدعم التكميلي والدعم القانوني والنفسي، وإن كان دمج المادة ١٣ يشمل إعطاء الأوراق الثبوتية للضحايا ممن ليسوا من مواطني الاتجار الأوربي[٢].

ر. الحق في المأوي (المسكن)

يعد الحق في المسكن أو المأوي أحد الحقوق الأساسية للضحية، وذلك لارتباطه بالكرامة الإنسانية للفرد [٣]، وقد كفل المشرع المصري هذا الحق في مواضع مختلفة من القوانين ذات الصلة، إذ تنص المادة ٢٤ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر علي توفير الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر، منفصلة عن تلك المخصصة للجناة، تسمح باستقبالهم لذويهم، ولممثلي السلطات المختصة، وألا تخل مواصفات هذا المسكن أو المأوي بالضمانات المقررة لحقوق الطفل.

كما نص المشرع المصري علي هذا الحق في صلب المادة (٩) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية علي أنه"تقضي المحكمة بإلزام الجاني تحمل نفقات سكن المهاجر المهرب ومعيشته

([1]) Rafaela Pascoal, Motherhood in the context of human trafficking and sexual exploitation studies on Nigerian and Romanian women, *Op. Cit.*, p.153.

([2])Rafaela Pascoal, Motherhood in the context of human trafficking and sexual exploitation studies on Nigerian and Romanian women, *Ibid*, p.154.

([٣])د. طارق عفيفي صادق: النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص٣٠٠.

ومن يرافقه إلي حين انتهاء الإجراءات القضائية والإدارية اللازمة، وبنفقات إعادة هذا الشخص إلي دولته أو محل إقامته[١].

ويمتد حق الضحية في المسكن الملائم ليشمل أفراد أسرته، وذلك بغض النظر عن سن الضحية وعدد أفراد أسرته، الوضع الاقتصادي السابق لها، أو الانتساب إلي جماعة أو جنسية معينة[٢].

ونري أن المشرع المصري كان أكثر توفيقاً في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية عندما نص علي تحميل المهربين نفقات مأوي المهاجر وأسرته، وأن المهاجر يكون قد وافق على تهريبه، ومن ثم يكون من باب أولي إلزام الجاني بتحمل نفقات سكن علاج الضحية، إذا أمكن تحديده والقبض عليه، أو كانت شخصية اعتبارية، حتي لا يعد تحمل الدولة نفقات إيواء الضحايا وأسرهم إثراء للجاني بلا سبب.

ولا يقف الأمر عند توفير الدولة المسكن المناسب لضحية الاتجار بالبشر، بل يجب أن يتوفر الضمان القانوني لشغل هذا المسكن، حتي لا يتعرض فيه للإخلاء بالإكراه، ويأمن فيه علي نفسه وأسرته من المضايقات التى قد يتعرض لها من جانب الجناة وأتباعهم، فضلاً عن قدرة الضحية علي تحمل التكاليف والأعباء المالية الناتجة عن شغل الضحية هذا المسكن[٣].

وفي بريطانيا، فقد كفلت القوانين منح ضحايا جريمة الاتجار فى البشر الحق في المأوي، إذ نجد أنه منذ مارس ٢٠٠٣، فقد مولت الحكومة مشروع عرف مشروع بوبي Poppy، والذى تديره منظمة إيفاز Eaves للإسكان، والذى يقدم الدعم والمأوي إلي النساء لما يزيد على ٢٥ امرأة تستوفي الشروط التالية: أن تكون تعمل في الدعارة، وأن يتم استغلالها قسريا لمزاولة الدعارة، وأن تبلغ السلطات، وأن تبدي تعاونها مع السلطات المختصة. وفى عام ٢٠٠٥ فقد استفاد من هذا المشروع ما يزيد على ٧٥ امرأة[٤].

والمشكلة الأساسية التي تتعلق بتدابير الحماية المقررة لضحايا جريمة الاتجار بالبشر سالفة الذكر تكمن فى أن هذه التدابير يتم تطبيقها بصورة انتقائية، تطبق فقط علي الضحايا اللذين

---

(١)المادة ٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤ مكرر (أ)، بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٦، ص٢.

(٢)د. طارق عفيفي صادق: النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص٣٠٢.

(٣)د. طارق عفيفي صادق: النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص٣٠٤.

(4) Tom Obokata, Trafficking of human beings from a human rights perspective: Towards a holistic approach, Op. Cit., p.78.

يرغبون في التعاون مع السلطات المختصة لكشف الجرائم، وإن كانت التقارير تشير إلي أن هناك أعداداً قليلة من الذين لم يرغبوا فى التعاون مع سلطات فرض القانون قد شملتهم تدابير الحماية سالفة الذكر. ولا تعكس هذه الطريقة واقع ضحايا جريمة الاتجار فى البشر، إذ أن هناك العديد من الضحايا الذين لا يرغبون فى التعاون مع سلطات فرض القانون خوفاً من تعرضهم هم أو ذويهم لأعمال انتقامية من جانب منظمات الاتجار بالبشر.

س. الحق في الرعاية الصحية

من بين الحقوق الأساسية التي كفلتها القوانين الوطنية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر الحق في الرعاية الصحية، نتيجة تعرض هؤلاء الضحايا للإصابات البدنية نتيجة التعذيب واستخدام القوة، أو نتيجة الحمل القسري بسبب التعرض للاغتصاب أو الاستغلال الجنسي، وقد كفل المشرع المصري هذا الحق في صلب المادة ٢٣/أ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والتي جري نصها علي نحو ما يلي"كما يراعي كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه (أ) الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية"[١].

وفي حقيقة الأمر نرى أن تحمل الدولة نفقات الرعاية الصحية المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر أمر منطقي لأن الضحايا غالباً ما يكونون من الطبقات الفقيرة المهمشة، وأن هذا الفقر والتهميش هو ما دفعهم لأن يكونوا عرضة للإتجار بهم، ومن ثم فلا يستطيعون تحمل نفقات العلاج الطبي، الذى قد يستغرق فترة طويلة، جراء تعرض هؤلاء الضحايا للتعذيب، أو الانتهاكات الجنسية، وما يسببه ذلك من انتشار أمراض معدية تنتقل بالاتصال الجنسي، أو حتي الحمل القسري للنساء والفتيات[٢].

ش. حادى عشر: الحق في الاحتفاظ بوثائق السفر والهوية

من بين الحقوق التى قررتها القوانين الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر، والتى كان لها دور فى تفعيل ضمانات حماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر فى النطاق الوطنى، هو الحق فى الاحتفاظ بوثائق السفر والهوية لهؤلاء الضحايا، خاصة في الدول التي تتبع نظام الكفالة، كما هو الحال فى دول الخليج العربي، وإن كان المشرع المصري لم ينوه فى الفصل الخامس من قانون

([١])وأخذت التشريعات المقارنة بحق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في الرعاية الصحية، ففي الكويت، فقد صدر القرار الوزاريالكويتي رقم ٣١٤ فى نوفمبر ٢٠٠٩، والذى ألزم جميع الأطباء الإبلاغ عن حالات الإساءة الجسدية والجنسية والنفسية التى قد يتعرض لها الطفل حتى سن ١٨ سنة، وإنشاء لجان فى جميع المناطق الصحية لرصدها، وإبلاغ الجهات القانونية بالدولة حتى ييسر العلاج الصحيوالنفسي، والعمل على إنهاء معاناة الطفل فى أسرع وقت، ومنع حدوث مضاعفات لمشكلة الطفل.

([٢])د. طارق عفيفي صادق: النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص٢٩٦.

مكافحة الاتجار بالبشر إلى منح ضحايا الاتجار بالبشر حق الاحتفاظ بالهوية ووثائق السفر، وربما كان يرجع ذلك إلى عدم وجود نظام الكفالة فى مصر، خلافاً لما هو عليه الحال فى دول الخليج العربي، إلا أنه قد أشار إلى هذا الحق في موضع آخر، وهو قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية، عندما اعتبر المشرع استيلاء الجاني على وثائق سفر المهاجر أو إتلافها كظرف مشدد لعقوبة تهريب المهاجرين[١].

وفى الكويت صدر مرسوم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حظر مصادرة وثائق السفر فى القطاع الخاص، تأسيس اللجنة العليا لحقوق الإنسان بموجب قرار وزير العدل رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨، وإن كانت هذه الضمانة لا تسر علىعمال الخدمة المنزلية[٢].

ص. الحق في الحصول علي التعويض

من جانبها تضمنت القوانين الوطنية الحق فى تعويض ضحايا الاتجار بالبشر، إذ نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر فى مصر على إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع مجلس الوزراء، يتولى تقديم المساعدات للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، ويصدر قرار بتحديد اختصاصاته، وموارده ومصادر تمويله من رئيس الجمهورية[٣]، بما يمكن ضحايا جريمة الاتجار بالبشر من جبر الضرر المادى والمعنوي الذي لحق بهم، جراء الاتجار بهم[٤].

وتتولي اللجنة التنسيقية لمكافحة ومنع جرائم الاتجار بالبشر بالتنسيق مع صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم فى جرائم الاتجار بالبشر، ممن لحقت بهم أضرار عن تلك الجرائم، ويتم التنسيق لتنظيم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية، وتؤول إلي الصندوق بصورة مباشرة[٥].

---

(١)المادة ٦/٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤ مكرر (أ)، بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٦، ص٢.

(2)Kuwait". Trafficking in Persons Report 2008. U.S. Department of State (June 4, 2008).

(٣) المادة ٢٧ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٤)د. حسام الدين محمود حسن: تعويض ضحايا الاتجار بالبشر بين القواعد التقليدية والوسائل المستحدثة، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، عدد ٥٧، ٢٠١٥، ص٥٧١- ص٧١٢.

(٥) المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء، الجريدة الرسمية، العدد ٤٧ مكرر، بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٠، ص١٥.

الخاتمة

خلاصة القول، عملت المواثيق الدولية والقوانين الوطنية التى تم صياغتها فى هديها على ضمان حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، مثل الحق فى المأوى، الحق فى الرعاية الصحية، التأهيل النفسي وإعادة الدمج فى المجتمع، فضلاً عن حق العودة إلي الوطن، فضلاً عن الحق فى الحصول على الوثائق الثبوتية.

النتائج

خلصت الدراسة إلي جملة من النتائج لعل من أهمها:

أولاً: نظراً لجسامة الأثار المترتبة على ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر، فقد اتجه المشرع فى الكثير من التشريعات، مثل المشرع المصرى والفرنسي إلى المساواة فى العقوبة بين الجريمة التامة وبين الشروع فيها، خروجاً على الأصل العام، وتحدث هذه المساواة على الرغم من عدم تحقق النتيجة الإجرامية فى الشروع، وهى استغلال ضحايا الإتجار بالبشر، إلا أن المشرع قصد من وراء ذلك تحقيق مزيد من الردع لكل من تسول له نفسه التفكير فى ارتكاب هذه الجرائم، أو حتى إتيان الأعمال التحضيرية التي يمكن أن تمهد لارتكاب مثل تلك الجريمة، وهو ما نرى فيه اتخاذ المشرع المنهج الوقائي، دون الانتظار لوقوع الجريمة ومعاقبة الجاني عليها.

ثانياً: خلصت الدراسة إلي أنه من بين الحقوق الأساسية لضحايا الإتجار بالبشر الحق فى الرعاية الصحية، يستوى فى ذلك الصحة البدنية من علاج آثار الضرب والتعذيب، والأمراض السارية نتيجة التعرض للاغتصاب، فضلاً عن الرعاية الصحية النفسية وتأهيل هؤلاء الضحايا لإعادة دمجهم فى المجتمع، إذ أن عودة هؤلاء الضحايا دون رعاية صحية، ودون إعادة تأهيل يمكن أن يشكل قنبلة موقوتة قابلة للانفجار فى أي وقت، بما يكون لها تداعياتها السلبية على المجتمع بأسره.

التوصيات

أولاً: من الإشكاليات التى أثيرت فى هذا الخصوص إغفال المادة ٢/١٤ من قانون مكافحة الاتجار فى البشر مدى جواز الحكم برد الأموال المتحصلة من هذه الجريمة في مواجهة الورثة والموصي لهم، وإن كان سد هذا الفراغ التشريعي من خلال اللجوء إلي القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، الذي استحدث المادة ٢٠٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، والتى نصت علي أن هناك جرائم معينة لا يحول فيها وفاة المتهم بين الحكم بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم، وكل من استفاد إفادة جدية من هذه الجريمة، وهو ما يقتضى اضافة المادة ٢٠٨ مكرر إلي نص المادة ١٤ من قانون مكافحة الاتجار في البشر لسد مثل هذا

الفراغ التشريعي، وعدم الإضرار بحق ضحايا جريمة الاتجار فى البشر فى توفير الموارد المالية لجبر الضرر الذى حاق بهم جراء جريمة الاتجار بالبشر[١].

ثانياً: توصى الدراسة بضرورة جبر الضرر الذي لحق بضحايا الإتجار بالبشر، العمل على التوسع فى نطاق جرائم الإتجار بالبشر التي يتم فيها تعويض الضحايا من الصناديق الخاصة التى أنشأت بموجب قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، ذلك الصندوق الذي يتم تمويله من الغرامات التي تدفعها شركات التوظيف بالخارج، وما يتم مصادرته من ممتلكاتها إذا كانت عملية الاتجار بالبشر ناشئة عن تواطؤ أو غش من جانب تلك الشركات مع الجناة لاستخدام الضحايا في العمل القسري أو الاستغلال الجنسي لهم بالخارج[٢]، ذلك الحل الذى ورد فى صلب المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، التى أجازت للدول وفق ما تسمح به قوانينها الخاصة من إيداع مصادرات جريمة الإتجار بالبشر، والغرامات التي يحكم بها على الجناة فى صناديق خاصة، لضمان تعويض هؤلاء الضحايا، وذلك فى الحالات التي لا يمكنهم الحصول فيها على أية تعويضات من أية جهة أخرى.

ثالثاً: توصى الدراسة بضرورة أن تحصل الدولة المستقبلة قبل عودة الضحية على موافقة أحد أولياء الضحية، أو إحدى المؤسسات الحكومية أو الأهلية، وأن يكون هذا المسئول قادراً على تحمل مسئولية هذا الطفل، بما يضمن عدم تعرض الطفل للإتجار به مرة أخرى، أو استغلال فى أنشطة أخرى فى دولة المنشأ، وهو أمر نراه فى محله، بما يساعد الضحية المجني عليها فى التفاعل والانخراط والاندماج فى المجتمع، وتقليل فرص جنوح الضحية.

رابعاً: توصى الدراسة بضرورة ألا يكون من ضحايا الإتجار بالبشر تصاريح إقامة لحين الانتهاء من التحقيقات مرهوناً بتعاون هؤلاء الضحايا مع جهات إنفاذ القانون، إذ قد تحجم الضحايا عن التعاون مع سلطات إنفاذ القانون خوفاً من تعرض أهلهم وذويهم للإنتقام من جانب تلك عصابات الإتجار بالبشر، خاصة وأن الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة الدولية التى تشترك فيها شبكات عدة، وتستغل الفساد، وتورط بعض كبار المسئولين فى الدولة فى ارتكاب مثل هذه الجرائم.

---

(١)د. محمد نعيم فرحات: مكافحة الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص٧٠.

(٢)د. طارق عفيفي صادق: النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص٢١٠.

قائمة المراجع المراجع العربية:

١- **د. أحمد رفعت محمد حافظ:** جريمة الإتجار بالبشر في القانون الجنائي المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة، ٢٠٢٢.

٢- **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دار النهضة، ٢٠٠٩.

٣- **د. أحمد سرحال:** قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٠.

٤- **د. أمال عثمان – د. إيهاب يسر أنور:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدعوى التى تنشأ عن الجريمة، والاستدلال والتحقيق الابتدائي، دار الرحمن للطباعة، ٢٠٠٩.

٥- **د/أمين مصطفي محمد:** نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بنظام الاختبار القضائي فى القانونين المصري والفرنسي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥.

٦- **د. أحمد ضياء الدينخليل:** قواعد الاجراءات الجنائية ومبادئها فى القانون المصري، ج٢، بدون سنة ودار نشر.

٧- **د. ثائر خالد عبد الله العقاد:** حقوق الضحايا فى ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، ط١، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٧.

٨- **د. جعفر خديجة:** جرائم الإتجار في البشر في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، الجزائر ٢٠١٩.

٩- **د. حامد الشريف:** التعليق علي قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام القضاء، المكتبة العالمية، ط٢، ٢٠١١.

١٠- **د. حامد سيد محمد:** الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، بين الأسباب والتداعيات والرؤي الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١،٢٠١٠.

١١- **حسام الدين محمود حسن:** تعويض ضحايا الاتجار بالبشر بين القواعد التقليدية والوسائل المستحدثة، ***مجلة البحوث القانونية والاقتصادية***، عدد ٥٧، ٢٠١٥، ص٥٧١- ص٧١٢.

١٢- **د. حسن يوسف مصطفي مقابلة:** ضمانات الضحية في جرائم الإتجار بالبشر، وفقاً لبروتوكول باليرمو وبعض التشريعات العربية، ***كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر***، عدد ١٨، ج١، ٢٠١٦، ص٥٣١.

١٣- د. **رءوف عبيد:** مبادئ الاجراءات الجنائية فى القانون المصري، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨.

١٤- **د. حسنى محمد السيد الجدع:** رضاء المجنى عليه وأثاره القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
١٥- **د. سعداوي كمال:** الضمانات الموضوعية والإجرائية لضحايا جريمة الإتجار بالبشر في إطار بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠، ***مجلة الأبحاث القانونية والسياسية***، العدد الأول، سبتمبر ٢٠١٩، ص١١٢.
١٦- **أ/ صبري الراعي**-أ/رضا **السيد عبد العاطي:** الشرح والتعليق علي قانون المرافعات، المجلد الثالث، نقابة المحامين، بدون سنة نشر.
١٧- **د. طارق عفيفي صادق:** النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٤.
١٨- المستشار/**عادل الشهاوي**-د/ محمد الشهاوي: شرح قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.
١٩- **د/علي عباس الشويخ:** الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٩، ص٢٠٥.
٢٠- **د. عماد الدين محمد عبد المجيد:** جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والكويتي، ***مجلة كلية القانون الكويتية العالمية***، السنة ٩،٢٠٢١، ص ٥٢٤.
٢١- **د. عمر سالم:** الوجيز فى شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة، ٢٠١٢.
٢٢- **د. غادة حلمي أحمد:** الإتجار بالبشر وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.
٢٣- **فتح الله محمد هلال:** الشروع في الجريمة معلقاً عليه بأحكام النقض، مكتب المني للتوزيع، ٢٠٠١.
٢٤- **د. محمد نعيم فرحات:** مكافحة الإتجار بالبشر، صور التجريم، حدود العقاب، ط٢، بدون دار نشر، ٢٠١٢.
٢٥- **د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد:** الحماية الجنائية للأطفال من أفعال البيع والإتجار، دراسة مقارنة، ***المجلةالقانونية الاقتصادية،كلية الحقوق***، جامعة الزقازيق، العدد ٣١، ٢٠١٢،ص٩٠.
٢٦- **د. مدحت محمد عبد العزيز:** قانون الاجراءات الجنائية، ج٢، دار يحي، ٢٠١٣.
٢٧- **هاني إبراهيم:** الحق في السكن الملائم، ***مجلةدراسات في حقوق الإنسان***، العدد ٥، يوليو ٢٠١٩، ص١٤٩- ص١٥٠.
٢٨- **د. يحي مطر:** أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالبشر من منظور دولي مقارن، ص٥، متاح علي الرابط: www.protectionproject.org/docs/charts

المراجع باللغة الإنجليزية

Alexandra Webber and David Shirk, Hidden victims: evaluating protections for undocumented victims of human trafficking, ***ImmigrationPolicy***, Vol. 4(8), 2005, p.2.

George J. Annas, Human rights outlaw: Nuremberg, Geneva and the global war on terror, ***Boston University Law Review***, Vol. 87, 2007, p.428.

Goodwin-Gill, Guy S, 'The Right to Leave, the Right to Return and the Question of aRight to Remain' in Vera Gowlland-Debbas (ed), The Problem of Refugees in the Light of Contemporary International Law Issues, MartinusNijhoff, 1995, p. 93.

Goodey, J., Sex trafficking in women from central and east European countries: Promoting avictim-centred' and a 'woman-centred' approach to criminal justice intervention, ***Feminist Review***, Vol. 76,, 2004, pp. 26 – 45.

Martin Ratcovich, International Law and the Rescue of Refugees at Sea, Ph D These, Stockholm University, 2019.

Obuah, E., Transnational regimes for combating trafficking in persons: Reflections on the UN Protocol to Prevent, suppress and punish trafficking in persons. November, 2005 at the International Studies Association (ISA)- Southern Region, University of Miami, Florida, 2005, p.21.

Rafaela Pascoal, Motherhood in the context of human trafficking and sexual exploitation studies on Nigerian and Romanian women, Springer, 2020.

Samuel V. Jones, Human trafficking victim identification: should consent matter, ***Indiana Law Review***, Vol. 45, 2012, p.495.

Tom Obokata, Trafficking of human beings from a human rights perspective: Towards a holistic approach, MartinusNijhoff Publishers, Leiden, 2006, p.78.

المراجع باللغة الفرنسية

Abdou, A.F., Le consentement de la victim, Thèse,Paris, 1971.

Bouzat, P., et Pinatel, J., Traite de droit penal et criminologie, Paris, 1970, p.227.

Delmas-Marty, M., Des victimes: Repères pour uneapproche comparative, R.S.C.,n. 2, 1984, p.217.

Estibaliz Jimenez, La place de la victimedans la luttecontre la traite des personnes au Canada, ***Criminologie***, Vol. 44, no. 2, 2011, p.215.

Francoise Alt-Maes, Le concept de La victim en droit civilet en droitpénal" ***RSC***, no=1994, p.35.

Mathilde Darley, Le statut de la victimedans la luttecontre la traite des Femmes, ***Critique internationale*** no. 30, janvier-mars 2006, p.108.

Pradel, J.,DroitPénal compare, 2 ed, Dalloz, Paris, 2002.

Salvace, Ph., Le consentement en droit penal, ***Rev. Sc. Crim***. 4, 1991, p.70.

Pierre F. K. Kandolo, Réparations en droits de la personne et en droit international humanitaire: problèmes et perspectives pour les victimes en Républiquedémocratique du Congo, Ph D These, Université de Montréal, 2017.

ServaneFouillen, Sous direction de: Nadia Sebtaoui, Identification et Protection des Victimes de la TraiteDans un Contexte de Migration de Transit, ***Les Cahiers de Sociale***, N°39, Avril 2017, p.96.

StamatiosTzitzis, La personnecriminel et victime, La Presses de l'Université Laval,Québec,2004,p.25.